

السادة البورصة المصرية
إدارة الإفصاح
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الإفصاحات السابقة بشأن صدور قرار السيد/ وزير التربية و التعليم رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٩ الخاص بوضع حد أقصى لنسبة ملكية المستثمرين الأجانب و مزدوجي الجنسية في المدارس الدولية بقصرها على نسبة ٢٠٪ فقط، وتعهدنا بالإفصاح عن كل ما يستجد في هذا الموضوع إعمالاً بمبدء الإفصاح والشفافية.

يرجى العلم أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ تم تعديل القرار الوزاري رقم (٣٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ والمتضمن تعديل المادة (١٨) من القرار الوزاري (٤٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ والمنشور بالوقائع المصرية (الجريدة الرسمية) العدد ١٦ في ٢٠/١/٢٠٢١ بشأن التعليم الخاص وتحقيقاً للصالح العام ويعتبر هذا القرار ساري التنفيذ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ وقد تم تعديل القرار على النحو التالي:

أولاً: أن يكون صاحب المدرسة شخصاً إعتبارياً متمتعاً بالجنسية المصرية ويجوز أن تكون ملكية الشخص الإعتباري لشركات أو صناديق أو أشخاص أجانب أو مزدوجي الجنسية أو أى شخص إعتباري من الشخصيات الإعتبارية التي تخضع لقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفي هذه الحالة تسرى عليها الإجراءات المقررة للشخصيات الإعتبارية المملوكة للمصريين وفي حالة إعتراض أي جهة معنية يتم عرض الأمر على لجنة خاصة بوزارة التربية والتعليم وذلك للبت في إتحاذ القرار النهائي بشأن ما إذا كان قد توافر لدى الشخص الإعتباري هذا الشرط من عدمه.
ثانياً: أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية.
ثالثاً: أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم طبقاً لمعايير الجودة والإعتماد التربوي.
رابعاً: ألا يكون هدفه الأساسي الإتجار أو ميل للإستغلال.

ويعتبر هذا القرار ذو تأثير إيجابا على الشركة لعدم وجود موانع لاصدار رخص مدارس جديدة وتثنى الشركة على صدور هذا القرار لما له من تأثير ايجابي على الاستثمار وتطوير جودة التعليم في مصر .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام

العضو المنتدب

أ/محمد القلا
M. El Kalla

٢٠٢١/١/٢١ تحريراً في
36Elsheikh Ahmed El-Sawi St., 6th Region- Nasr City P.O. Box : 7582

Phone : 02 22741667 - 22747380 Fax : 02 22729723

www.cairoinvest.com.eg

بالإشارة إلى الإفصاحات السابقة بشأن صدور قرار السيد/ وزير التربية و التعليم رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٩ الخاص بوضع حد أقصى لنسبة ملكية المستثمرين الأجانب و مزدوجي الجنسية في المدارس الدولية بقصرها على نسبة ٢٠٪ فقط، و تعهدنا بالإفصاح عن كل ما يستجد في هذا الموضوع إعمالاً بمبدء الإفصاح و الشفافية.

يرجى العلم أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ تم تعديل القرار الوزاري رقم (٣٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ و المتضمن تعديل المادة (١٨) من القرار الوزاري (٤٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ و المنشور بالوقائع المصرية (الجريدة الرسمية) العدد ١٦ في ٢٠/١/٢٠٢١ بشأن التعليم الخاص و تحقيقاً للصالح العام و يعتبر هذا القرار ساري التنفيذ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ و قد تم تعديل القرار على النحو التالي:

أولاً: أن يكون صاحب المدرسة شخصاً إعتبارياً متمتعاً بالجنسية المصرية و يجوز أن تكون ملكية الشخص الإعتباري لشركات أو صناديق أو أشخاص أجانب أو مزدوجي الجنسية أو أى شخص إعتباري من الشخصيات الإعتبارية التي تخضع لقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و في هذه الحالة تسرى عليها الإجراءات المقررة للشخصيات الإعتبارية المملوكة للمصريين و في حالة إعتراض أي جهة معنية يتم عرض الأمر على لجنة خاصة بوزارة التربية و التعليم و ذلك للبت في إتخاذ القرار النهائي بشأن ما إذا كان قد توافر لدى الشخص الإعتباري هذا الشرط من عدمه.

ثانياً: أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية.

ثالثاً: أن يكون هدفه خدمة التربية و التعليم طبقاً لمعايير الجودة و الإعتماد التربوي.

رابعاً: ألا يكون هدفه الأساسي الإتجار أو ميل للإستغلال.

و تتوجه شركة القاهرة للإستثمار و التنمية العقارية (CIRA) بالشكر و التقدير لوزارة التربية و التعليم و البورصة المصرية و جميع الكيانات الحكومية المعنية بالإستثمار و الاداء الاقتصادي علي مجهوداتها في تطوير بيئة استثمارية ناجحة مع مراعاة الخطة و الجهود المبذولة لتطوير جودة التعليم في مصر.

و تفضلوا بقبول وافر الإحترام

العضو المنتدب

أ/محمد القلا

M. El Kalla

تحريراً في ٢٠٢١/١/٢١